

التعليق على المنتقى للإمام المجد [031] | كتاب الجنائز: باب ترك

غسل الشهيد وما جاء فيه إذا كان جنبا

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد على اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم

الدين اما بعد في هذا اليوم يوم الاحد يعني مشاي ربيع - 00:00:00

اول لعام الف واربع مئة وخمسة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وابتدأوا الدرس من قول الامام المجد رحمه الله باب

ترك غسل الشهيد. وما جاء فيه اذا كان جنبا - 00:00:29

عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد. ثم يقول ايهم

اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد - 00:00:45

وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم رواه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وكذ عيد رواه ابو داود

وعلى هذا يكونوا عند عندهم الا مسلم الا ولم يذكر احمد واحمد يعني عند الجماعة - 00:01:07

الا ابا داود الا مسلما قال رحمه الله ولاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم ان كل جرح او كل دم يفوح

يفوح مسكا - 00:01:41

يوم القيامة ولم يصلي عليهم الحديث في لفظ باللفظ الاول الذي ذكر رحمه الله اخرجوه من طريق ابن شهاب عن عبدالرحمن ابن

كعب ابن مالك عن جابر ابن عبد الله هذا هو - 00:02:01

طريقه المشهور وهو الذي رواه الليث ابن سعد عن ابن شهاب وسيأتي آآ في ذكر حديث انس وانه رواه اسامة بن زيد الليثي عن انس

بن مالك رواه عن ابن شهاب عن انس - 00:02:25

ابن مالك عن انس ابن مالك ومنهم مناعا له وهذا سيأتي ان شاء الله قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من

قتلى احد. في الثوب - 00:02:46

الواحد يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد وهذا سيأتي اه في باب مستقل وهو ما يتعلق في جمع الاثنين يعني كفنا

اثنان وكذلك يقبر في القبر ويوضع في القبر اثنان او ثلاثة او اربعة - 00:03:04

عند الحاجة الى ذلك وهكذا وقع الامر في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ما كثر القاتلة والمصنف رحمه الله نوع في التبويب وذكر

في هذا الباب مسألة وهي ترك غسل الشهيد - 00:03:35

وكذلك الحكومة اذا كان جنبا وسيأتي الاشارة الى جمع اثنين في ثوب واحد لانه كثر القتلى وقلت الثياب والثياب التي عليهم كانت

فيما يظهر والله اعلم كما هو ظاهر من الاخبار - 00:03:57

انها لا تستر الشهيد وكذلك ايضا في حال القتال يتعرض الثوب لما يتعرض من التمزق تفريق ونحو ذلك فقد يكون مثلا كافيا لكنه

وفتوق وشقوق فيحتاج الى ثوب اخر ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن - 00:04:20

اذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وفي هذا اشارة الى ان التقدم في اللحد له اثره وانه يكون بالتقدم بالفضل ولهذا ايضا كان

التقدم في الحياة آآ يكون ايضا بهذه الفضائل الشرعية التقدم للامام او التقدم للناس يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله - 00:04:45

وعصر التقدم في هذا يكون بمعرفة كتاب الله بحفظ كتاب الله ولا يقل يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله الفضائل الشرعية وكذلك ايضا

بعد الوفاة في مثل هذه الحال يكون التقدم بهذه الفضيلة الشرعية وهو الاكثر حفظا - [00:05:14](#)

ايه هم اكثر اخذا للقرآن؟ اي حفظا للقرآن واذا يشير له الى احدهما قدمه في اللحد. وفي هذا فيما يظهر والله اعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لهم ايهم اكثر اخذا للقرآن - [00:05:38](#)

او لم يقل عليه الصلاة والسلام هل تعلمون من هو اكثر اخذا للقرآن بل قال ايهم اكثر اخذان القرآن كأن هذا امر متقرر عندهم وان الرسول يعلم انهم يعلمون من هو اكثر اخذا للقرآن - [00:05:57](#)

وكأنه يسألهم عن امر متبرر عندهم وثابت عندهم وانهم يعرفون من هو اكثر حفظ وهذا يدل على كثرة مدارس القرآن وتجالسهم في حفظ القرآن وهذا لا يكون الا المجالسة والمدارس والا لو كان مثلاً حافظاً للقرآن - [00:06:17](#)

ويحفظه بنفسه ولا يدارس غيره في الغالب قد لا يعلم وخاصة ان مسألة اخذ القرآن من الاعمال الشرعية التي هي في الاصل لا يذيعها الانسان لكن حين يكون عن طريق المدارس المطلوبة - [00:06:43](#)

والمشروعة كيف يدل على انه كانوا يتدارسون القرآن وكان القرآن هو هجيراهم وهمتهم اناء الليل واناء النهار الله عنهم قال ايهم اكثر اخذا للقرآن مباشرة فاذا اشير له الى احدهما يشيرون - [00:06:58](#)

مباشرة الى فلان او الى فلان او الى فلان فيقدمه عليه الصلاة والسلام وهذا كما سبق مسألة اخذ القرآن تدارس القرآن ان الصحابة رضي الله عنهم كانت مجالستهم - [00:07:19](#)

وسؤال بعضهم البعض كم معك من القرآن كم حفظت من القرآن ماذا قال الرسول عليه الصلاة اليوم ماذا فاتني اليوم هذا المجلس؟ ماذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام؟ كما في قصة عمر مع صاحبه - [00:07:46](#)

الذي يسأله هكذا كان سؤال بعضهم لبعض وامر الصحابة في هذا لمن تأمل سيرهم وما يتعلق مصاحبة لبعض ومجالستهم لبعض من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم امر عجب ومما يذكر في هذا الباب هو حديث - [00:08:01](#)

ربما يأتي في بعض المسائل وهو حديث اه رواه الامام احمد قال حدثنا سليمان بن داوود وهو الهاشمي عن عبد الرحمن ابن ابي الزينات عن هشام ابن عروة عن ابيه - [00:08:30](#)

عن عائشة رضي الله عنها عائشة هشام ابن عروة عن ابيه عن هشام ابن عروة او لعل عن ابيه عروة ابن الزبير رضي الله عنه سمع عروة الزبير مقصود فيه موسى حديث اسناده - [00:08:51](#)

صحيح لان عبدالرحمن بن زيناد رواه عن هشام وروايته عن هشام هو بنفسه لا بأس به خصوصاً رواية عن هشام رواية قوية ومتقنة وان كان له بعض الوهم في روايته في العراق - [00:09:12](#)

لكن له روايات معروفة ومن روايات عن بعض الرواة في هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام لما كان في احد وكان حمزة قال قتل رضي الله عنه فاقبلت امرأة - [00:09:29](#)

اقبلت امرأة قال النبي عليه الصلاة والسلام دونك المرأة دونك المرأة وكان الزبير قريباً منه قال فنظرت اليها فعرفتها فاذا هي امي صفية اتت واذا معها معها ثوبان اتت بهما اتت بثوبين رضي الله عنها - [00:09:46](#)

خشي النبي عليه الصلاة والسلام ان ترى حمزة وترى القتل ممن مثل بهم من شهداء احد رضي الله عنهم فلما اقبلت استقبلها الزبير رضي الله عنه فقال لها رضي الله عنه فلما رآته - [00:10:07](#)

قالت لا ارضى لك او كذا فلدمته بكفها في صدره وكانت امرأة جلدة ثم قلت لها عزيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في ان ترجعي حتى لا ترى - [00:10:34](#)

ما ترى ربما يحصل لها ضرر فعند ذلك وقفت لما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هذان ثوبين او ثوبان لي اخي صفية اتيت اتت بهما حمزة رضي الله عنه - [00:10:49](#)

فقال فاخذ منها الثوبين رضي الله عنه قال فجئنا لنكفن بهما حمزة فوجدنا الى جنبه رجل من الانصار لا كف له فكرهنا ان نكفن حمزة فنظرنا اليهما الى الثوبين. ايضاً نظر ثاني. فاذا احدهما اطول من الآخر - [00:11:12](#)

قال تفرعنا بينهما. مع ان الثياب اتت بهما صفية رضي الله عنها ففرعنا بينهما بين في الثوبين فاعطوا جعلوا واحد لرجل انصاره

والاخر السي حمزة وهذا من الانصار وهذا من المهاجرين رضي الله عنهم - [00:11:43](#)

فيما كان عليه الصحابة في مثل هذه الامور من العناية بكل ما يكون سببا لاكتساب الخيرات ومزيد الاخوة والمودة رضي الله عنهم

قال ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى الى احدهما - [00:12:05](#)

يعني هذا وقع في اكثر من واحد ممن اه قدم في اللحد ثم امر عليه الصلاة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم.

وهذا سيأتي ان شاء الله في باب مستقل. مسألة التفسير - [00:12:26](#)

وعدم الصلاة عليهم رضي الله عنهم لكن لمسألة الصلاة واما التفسير هو الذي يغوب عليهم ولم يغسلوا ولم يغسل. وهذا هو الشاهد

من الحديث للترجمة انهم لم يغسلوا وعند احمد قال ولاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:50](#)

قال لا تغسلوهم. قال في لا تغسلوهم. فان كل جرح او كل دم تفوح مسكا يوم القيامة ولم يصلي عليهم هذا اللفظ عند احمد من

طريق الزهري عن ابن جابر ابهمه - [00:13:20](#)

وابن وجابر له ثلاثة ابناء عبد الرحمن ومحمد وعقيل. عبد الرحمن مشهور امام ومحمد لا بأس به. وعقيل لا يكاد يعني يعرف لكن

الظاهر هنا هو عبدالرحمن وليس عقيل لان عقيل تفرد عنه صدقة بيسار - [00:13:38](#)

ودار بين عبد الرحمن ومحمد وكلاهما في قهوة عبد الرحمن الامام رحمه الله وهو الذي روى عنه الزهري عنه الزهري في الحديث

المتقدم وكأنه والله اعلم فيما يظهر والله اعلم عن ابن جابر لانه كأنه يقول كأن المعنى ابن عباس ابن عمر - [00:14:03](#)

مثلا عند والله اعلم عند الزهري كأنه كما تقول مثلا ابن عباس مشهورة ابن عباس له ابناء وعمر له ابناء ابناء لكن عند الاطلاق عبد الله

ابن عمر عبد الله ابن عباس - [00:14:29](#)

وهكذا سائر من يكون مشتبه ربي شيء فيكون فالاطلاق يكفي في هذا كانه والله اعلم حين قال عن ابن جابر انه يريد بذلك عبد

الرحمن عبد الرحمن طبعاً هذا الاسناد يدور بين الحسن والصحة يدور بين الحسن والصحة والمصنف رحمه الله اورد هذه اللفظ -

[00:14:50](#)

لان فيه لا تغسلوهم اما في حديث جابر الذي اه عند الجماعة الا مسلم ليس فيه الا مجرد فعله عليه الصلاة والسلام ولم يغسلوا بانهم

لم يغسلوا وهذا واحتمل محتمل يعني عدم الغسل لاسباب لاشياء - [00:15:15](#)

ولاسباب لكن مقال لا تغسلوهم هذا نهي ثم علل عدم التفسير فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصلي عليك ما

تقدم والمعنى ان الغسل سبب في ذهاب الدم - [00:15:39](#)

والدم يبقى قدام في الشهيد علامة. له انه قتل في سبيل الله وفي الصحيحين عن ابي هريرة ما من مكوم يكلم في سبيله لجا يوم

القيامة وجرحه يدمي او يدمى يصلح هذا عندما يدمي - [00:16:05](#)

يعني عندما يدمي او يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك ريح مسك وهذا ايضا له شاهد سيأتي في حديث عبد الله بن

ثعلبة ابن شعيب فيه هنا انه قال - [00:16:27](#)

فان كل جرح او قال كل دم يفوح مسكا يوم القيامة شاهد له ويترك على حاله ولا يغسل ويدفنون بدمائهم. وهكذا آ فعل بهم وهكذا

امر النبي عليه الصلاة والسلام كما في رواية الامام - [00:16:48](#)

احمد رحمه الله تغسله على ظاهر قول الجمهور دائر بين الكراهة والتحريم ومن اهل العلم من قال لم من لم يصرح بالتحريم ومن

اهل العلم من صرح بالتحريم. وهو قول في مذهب احمد ورواية عن احمد رحمه الله بانه اما - [00:17:13](#)

التحرير ورواية انه للتحريم وهذا الرواية وهذا اللفظ ايد قول من قول من قال بالتحريم وانه لا يجوز غسلهم لان النبي عليه

الصلاة والسلام لا تغسلوه لا تغسلوه ايضا - [00:17:33](#)

الاصل ازالة مثل هذا عن الميت يغسل عن الازى ولهذا الذي يموت في غير المعركة يغسل لو لو خرج منه دم ونحو ذلك انه يغسل لانه

نجس لكن خصوص الشهيد لما كان غير الشهيد - [00:17:54](#)

يغسل بل يجب ازالة الازى والنجاسة عنه فتركه الشهيد يدل على انه يجب ذلك بمجرد تركه مقابل وجوب ازالته في حق غير الشهيد وانه يكون مسكا او يفوح مسكا يوم القيامة - [00:18:16](#)

ثم جاءت الرواية الاخرى دالة على ذلك بالنهي عن تغسيلهم قال قول جماهير العلماء في قول هناك عن الحسن ينسب الى ابي العباس احمد بن سريج وهو امام كبير اصحاب الوجوه - [00:18:41](#)

الى انه هو الذي نشر مذهب الشافعي في زمانه توفي سنة ثلاث مئة وثلاثة ومنهم من قدمه عن المزني وهو من تلاميذ المزني نسبوا اليه هذا القول لكن الصواب هو قول جماهير العلماء - [00:19:03](#)

فتغسيل الميت لا اشكال في ان في تغسيل الشهيد لا اشكال انه لا يغسل والشهيد هو الذي مات في المعركة في قتال الكفار مات في المعركة يعني لم يموت بعد ذلك - [00:19:21](#)

لابد ان يكون في المعركة وان تكون المعركة ضد الكفار وان يكون اه يعني ان يكون لا يتأخر فلو انه مثلا جرح ثم بعد ذلك تأخرت وفاة واكل او شرب فمات من جرحه - [00:19:43](#)

فانه الجمهور يقولون انه يغسل يغسل ويصلى عليه فلا يأخذ قتل المعركة كما ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على سعد بن معاذ رضي الله عنه وكان اصابه اه ابن العريقة في غزوة - [00:20:07](#)

جرح فيها ولم يمت الا بعد بعد ايام رضي الله عنه قال رحمه الله ومسألة الصلاة ستأتي كما تقدم مستقل وروى محمد بن اسحاق في المغازي باسناده عن عاصم ابن عمر ابن قتادة - [00:20:28](#)

عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم وتغسله الملائكة. يعني حنظلة فسألوا اهله ما شأنه فسألت صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة - [00:20:59](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة وهذا الحديث كما تقدم وقد رواه عن عاصم بن عمر بالعنعنة لكن الحديث رواه ابن حبان والحاكم من طريق محمد بن اسحاق قال حدثني يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبير - [00:21:20](#)

عن ابيه عن جده عن ابيه عن جده وصرح بالتحديث لكن اختلف هل هو من مسند عبدالله بن الزبير او من اسد او من مسند الزبير العوام لقد حدثني ابي - [00:21:45](#)

نفس يحيى ابن عباد رواه عن يحيى ابن عباد ابن الزبير رواه عن ابيه عن جده. ابوه ابو يحيى عباد وجده عبد الله عبد الله وكلاهما وثيقة يحيى ابن عباد ثقة وعباد وابوه كذلك - [00:22:00](#)

فان كان من رواية يحيى ابن عباد عن ابيه عن جده عن جد يحيى من رواية عبدالله بن الزبير. وعلى هذا يكون مرسلًا يكون مرسلًا مرسى صحابي على هذا يكون مرسل صحابي - [00:22:23](#)

لان عبد الله بن الزبير لم يدرك الواقعة ذي وان كان بالرواية يحيى ابن عباد عن ابيه عن ابيه عباد عن جده اي عن جد عباد ابن عبد الله وجده الزبير - [00:22:47](#)

يكون في رواية الزبير ولا ارسال فيه ولا ارسال فيه لكن محتمل الانقطاع. محتمل الانقطاع وهل نعني ادراكه ممكن ادراك آآ عباد لجده ادراك عباد لجده في ابو الجمل جيد - [00:23:12](#)

بالطريقة الاولى يحيى بن عباد عن ابيه عباد عن ابي عن جده وهو الزبير وهو عبدالله بن الزبير والحديث له شاهد يقويه ويدل على انه محفوظ من حديث انس ابن مالك من حديث انس بن مالك عند ابي يعلى - [00:23:39](#)

حديث وفيه افتخرت الاوس والخزرج قالت للاوس ان الذي عاصم ثابت الاقبح الذي حمته الدبر ومن الذي غسلته الملائكة حنظلة بن ابي عامر يقول من وامس يقول الاوسيون رضي الله عنهم - [00:24:03](#)

وهذا من روايتي عطاء ابن الشائب عطاء من ولاية سعيد بن ابي عروبة سعيد بن ابي عروب ولد عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروة عبد الوهاب بن عطاء روى عن سعيد بن ابي عروبة بل اختلاطين سعيد بن ابي عروبة قد اختلط - [00:24:24](#)

فلهذا ربما يقال ان الحديث يكون مما حفظه لانه ورد من اكثر من طريق او او ورد من طريق اخر مما يدل على انه ان الخبر

محفوظ ان الخبر - 00:24:44

محفوظ اه في قصة حنظلة ابن ابي عامر رضي الله عنه من ضعف هذه القصة والقصة استدل بها جمهور العلماء على ان الشهيد اذا قتل المعركة وهو جنب انه يغسل - 00:25:01

كما هو المذهب وقول الشافعية جماعة من اهل العلم استدلوا بهذه القصة وبعض اهل العلم كلمة كالمالكية وقول مالك رحمه الله قال ان التغسيل لعموم الشهداء في حديث جابر وما جاء في معناه واخبار عدة - 00:25:24
وان النبي عليه الصلاة والسلام لم يغسله وتخصيص الجنب بانه يغسل هذا موضع نظر ولا دليل له اولا هذا الخبر فيه كلام وفي ثبوته نظر الثاني لو ثبت لو تابعت - 00:25:44

هذا ليس من فعل اه مكلفين كالבشر. بل بفعل الملائكة وفعل الملائكة لا ندري ما صفته ومعلوم ان الصفة في الغسل التي تكون المكلفين من الانس صفة في هذا الصفة المعروفة بغسله بالماء - 00:26:03
غسله من جهة الملائكة لا يعلم مثل هذا لا يعلم مثل هذا فلا يقال انه بمجردة يسقط اذا قيل انه واجب هذا مجرد احتمال وظن وهل يكون فعل الملائكة مسقط لفعل - 00:26:28
المكلفين يبعد مثل هذا الصواب هو قول مالك رحمه الله وعن الشهداء لا يغسلون. ثم يظهر والله اعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يستفسر لهذا فليقل ايهم اكثر اخذا للقرآن - 00:26:48

ولم يستفسر عن مثل هذا يعني ولم يؤمر ان تستفسر يستفسر اهلهم وهل خرج احد منهم جنب نحو ذلك فلهذا دلة الاطلاق العموم على ان الشهداء لا يغسلون ثم المعنى يقتضيه - 00:27:12

يعني يقتضيه كما في حديث رواية احمد فان كل جرح يفوح مسكا يوم القيامة قال رحمه الله وعن ابي سلام وقول وقوله في الحديث عن عاصم بن عمر بن قتادة ايضا هذا عاصم قتادة هو ابن نعمان الظفري - 00:27:33
وابو جده قتادة النعمان هذا صحابي توفي سنة ثلاث وعشرين في الهجرة وهو اخو ابو سعيد لأمه وعاصم بن عمر بن قتادة هذا تابع جليل عالم وله قدر كبير وله علم بالمغازي رحمه الله ورضي عنه - 00:27:57
ومما ذكر ابن سعد في ترجمة عاصم ابن عمر هذا ان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله امره ان يجلس في مسجد دمشق ان يجلس في مسجد دمشق وان يعلم الناس - 00:28:19

المغازي ومناقب الصحابة وهذه مآثرة عظيمة لعاش عمر ولعمر بن عبد العزيز وهذا مما يبين على فطنته رضي الله عنه معرفته بحاجة الناس وان مثل هذه مما ينبغي نشرها بين - 00:28:37

الناس عموما وهو مآثر الصحابة المغازي وهو من اعظم ما يكون سببا في اكتساب الاخلاق الجميلة والاداب الصالحة ونبذ البدع والضلالات وهو معرفة هديه عليه الصلاة والسلام. وسيرته في مغازيه - 00:29:03

وهكذا كان السلف رحمة الله عليهم يوصون بدراسة سيرة النبي عليه الصلاة والسلام. عليك سيرة اصحابه لانهم ساروا على النهج القويم الصراط المستقيم رضي الله عنهم وكثير ممن حصل عنده بعض - 00:29:28

اللبش امور النظر في بعض المسائل او ابتلي ببعض الفرق والضلالات يرشده العلماء الى دراسة هدي النبي عليه الصلاة والسلام الى دراسة سيرة النبي عليه عليه الصلاة والسلام يكون اثرها حميدا عليه - 00:29:46

استقامته وجوال ما يعرض في نفسه محبته في هذا الهدي العظيم هدي النبي عليه الصلاة والسلام وهدي الصحابة رضي الله عنهم. عن محمود ابن لبيد هذا هو اشهلي رضي الله عنه - 00:30:09

اول شي اشهلي اوسي فهو ايضا من جماعة حنظلة رضي الله عنه وهو صحابي صغير توفي سنة ست وتسعين للهجرة وله تسع وتسعون سنة وهو ايضا نظيره وقريب منه محمود ابن الربيع. محمود ابن الربيع رضي الله عنه. وهو صحابي انصاري. خزرجي رضي الله عنه - 00:30:29

اه مات سنة ست مات سنة تسع وتسعين محمود ابن لبيد محمود بلبيد مات له تسع وتسعون ومحمود بن الربيع

مات سنة تسع وتسعين. وهما متقاربان في السن وفي الوفاة - [00:31:02](#)

ومحمود ابن لبيد هو الذي قال عقلت مجة وجه رسول الله سلم في وجهي وانا ابن خمس سنين رضي الله عنه فسئلت صاحبة وقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة - [00:31:25](#)

اذا سمع الهيئة يعني الصلاة والصوت الذي يدعى فيه للجهاد. ربما وربما يكون شديدا ربما يرد على الاحتمال اول ما يتعلق مثلا لانه لو كان هناك النبي عليه الصلاة والسلام لم يقل مثلا - [00:31:49](#)

بيسأل او لم يأمر ان يسأل عن الشهداء اسأل ازواجهم عن حالهم لما خرجوا قد يرد عليه ان يقال لو كان احد منهم جنبا لجرى عليه ما جرى على حنظلة لانه قال - [00:32:10](#)

مما كان جنبا يجري عليه ما جرى فكونه جرى على حنظلة وحده دل على ان ما سواه لم يكن الذي هو عليه رضي الله عنه هذا محتمل لكن الحديث كما تقدم لو ثبت لا دلالة - [00:32:30](#)

فيه مع ما تقدم فيه من الكلام قال رحمه الله عن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على حي من جهينة. فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم - [00:32:48](#)

وضربه فاخطأ فاخطأه. واصاب نفسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين ابتدره الناس فوجدوه قد مات. فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه. وصلى عليه ودفنه - [00:33:08](#)

فقالوا يا رسول الله اشهد هو؟ قال نعم وانا لا وانا له شهيد. رواه ابو داود وهذا الحديث روض طريق معاوية بن سلام عن سلام ابن ابي سلام عن ابي سلام عرجوا - [00:33:27](#)

معاوية بن سلام في قهوة وابوه سلام ابن ابي سلام هذا مجهول وجده ابو سلاه هذا مفطور الحبشي ثقة برجال مسلم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:46](#)

ابهام الصحابي لا يظر. باتفاق اهل العلم فكلهم عدول رضي الله عنهم ان رجل عن رجل من اصحاب النبي قال اغرنا على حي من جهينة في دلالة على جواز الاغارة. اختلف العلماء هل تجوز الاغارة مطلقا - [00:34:03](#)

او لا تجوز مطلقا يعني حين يكونون غافلين او يفرق بين من بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغه دعا. هذا القول هو الوسط فاذا علم انه بلغتهم الدعوة وقامت عليهم الحجة واصروا واستكبروا - [00:34:25](#)

لا عذر له ولهذا ثبت في الصحيحين من رواية نافي عن ابن عمر رضي الله عنه انهم اغاروا ابن عمر قال غرنا على بني مصطلق وهم يعني غافلون الحديث الحديث - [00:34:44](#)

قال وابن عمر وكان ابن عمر معه الجيش فحين تبلغ الدعوة يندركم يوم بلغوا. بلى فهل يولكون للظالمون اذا بلغت الحجة المعذرة ولا عذر بعد ذلك على حي من جنينة فطالب رجل من المسلمين رجلا منهم - [00:35:03](#)

وضربه فاخطأه يعني كانه اللي مبارزة والله اعلم. فضربه فاخطأه واصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين ابتدره الناس ووجدوه قد مات تلفه رسول الله سلم بثيابه ودمائه - [00:35:29](#)

في دلالة على ان قتل نفسه خطأ في المعركة انه ان حكمه حكم الشهداء يلف بثيابه ودمائه النبي لكن صل وصلى عليه ودفنه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله وهذا سيأتي الاشارة اليه وان الاظهر والله اعلم في هذه المسألة مسألة - [00:35:55](#)

الصلاة عليه انه يجوز الصلاة على الشهيد وتركها واكثر الاخبار على ترك الصلاة وهل سيأتي ان شاء الله في باب يأتي ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهد هو - [00:36:22](#)

قال نعم وانا له شهيد. في دلالة على جواز اطلاق الشهيد على المعين قال فلان شهيد قال نعم وانا له شهيد رواه ابو داود لكن الحديث كما تقدم من طريق المتقدم سلمنا ابي سلام هذا مجهول - [00:36:41](#)

هذا مجهول الحديث بهذا الاسناد ضعيف لكن قول وشهيد هو استدل بهما حديث اخر على جواز اطلاق الشهيد والبخاري له ترجمة مشهورة باب لا يقول او لا يقال فلان شهيد - [00:36:57](#)

ذكر قول عمر انكم تقولون فلان شهيد وقد يكون اوفر الناقتة حملا يعني مما آ غلة او من الغنيمة وفي صحيح مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم في معركة فكان يقول هانيا لفلان الشهيد. ومروا بفلان شهيد شهيد. فمروا باخر فقال - [00:37:15](#)

لا ان ذكر عليه الصلاة والسلام سلاما وفي غيره ان الشملة نارا او قال غيرها لكن الشاهد انه ذكر على انهم ذكروا عند النبي عليه الصلاة والسلام قالوا فلان شهيد والنبي اقره على ذلك - [00:37:43](#)

ولهذا اختلف اه عدمه لكن الذي لا اختلاف فيه هو الاطلاق نناقش الشهادة على العموم ولو كانت معركة وشهداء احد مثلا هذا بلا لا خلاف فيه لشخص معين هذا وقع فيه خلاف كما تقدم - [00:38:01](#)

قال رحمه الله باب صفة الغسل باب صفة الغسل عن ام عطية بنت كعب رضي الله عنها صحابية مشهورة قالت دخل علينا رسول الله سلم حين توفيت ابنته في دلالة - [00:38:26](#)

على انه لا بأس خلوة الرجل بمجموع النساء مع الامن مع الامن وان كان من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام على الصحيح جواز خلوته بالاجنبيات كان في ادلة دلت على ذلك - [00:39:01](#)

ولا يجاب ولا يجاب عنها الا بمثل هذا وهذا هو الذي اختار الحافظ رحمه الله فتح الباري حيث قال ما معناه والذي وضح او والذي وضح لنا من الادلة القوية - [00:39:28](#)

ان من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام جواز خلوته بالاجنبية وقال ما معناه ان هذا هو الجواب الصحيح عن حديث منها ان ام سليم رضي الله عنه لما نام عندها حتى عرق - [00:39:44](#)

وكان التفلي رأسه عليه الصلاة والسلام الحديث واحاديث اخرى وردت مثل هذا اجاب الدمياطي وجماعة بان بينه وبينهم رضاعة واجوبة. فيها نظر ولم يثبت ما ذكر رحمه الله لان محصوا - [00:40:01](#)

عليه الصلاة والسلام وقرابة من جهة فليست فليست منهن رضي الله عنها لكن يؤخذ الحكم من جهة انه ان هذا جهة انه القدوة والاسوة عليه الصلاة والسلام لكن كل هذا - [00:40:24](#)

يكون مع الامن مثل ما جاء في حديث مسلم لا يدخل رجل على امرأة الا ومعه رجل او رجلان او رجل. لكن حين لا يكون لا يؤمن اما لعدم حشمة المرأة - [00:40:47](#)

او عدم او الخوف مثلا من هؤلاء الرجال وانهم لا يؤمنون هذا لا يجوز بلا خلاف هذا لا يجوز بالاكل هذا من جهة الحكم على هذه الشروط كما ذكروا في مسائل اخرى - [00:41:02](#)

تقييد الشروط على حسب ما جاء في الادلة دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ابنته على المشهور انها زينب كما جاء في رواية عند مسلم - [00:41:20](#)

وثبت في عند ابن ماجة باسناد على رسم الشيخين انها ام كلثوم عن الحافظ رحمه الله شار في بعض كلامه الباري ان تسميتهم كلثول ان تسميتها ام كلثوم ممن دون ابن سيرين حديث ابن سيرين - [00:41:38](#)

ايوب او غيره ابي تميما هذا محتمل لكن ظاهر الاسم من اخذ بظاهر الاسناد ظاهره على رسم الشيخين على رسم الشيخين لكن في تسميته هل هو في نفس الخبر كلام عطية ايضا - [00:41:59](#)

دون ذلك فلا يكون متصلا قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك. اغسلن هذا امر عصر الامر للوجوب لكن ثلاثة الواجب ثلاثا يمكن ان يقال - [00:42:27](#)

ان قوله اقسمنها ثلاثا هذا من باب العموم الذي يدخل فيه اصل الغسل تكرار الغسل ويكون من جهة اصل الغسل واجب من جهة تكرار الغسل يكون مستحب وبعضهم ادخلت تحت قاعدة عموم المجاز. ومنهم من ينكر - [00:42:48](#)

مثل هذه القاعدة والذين قالوا يا هذا قالوا ان الامر في هذا وان كان اه الامر بوجوب لكن قد يكون الاستحباب يكون عاما للوجوب عام الاستحباب. والظاهر والله اعلم ان يقال - [00:43:15](#)

ان قوله ثلاثا للاستحباب بدليل قوله ان رأيتن ذلك رأيتن ذلك يعود الى قوله ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك. يعود الى

الجميع. يعود الى الجميع - 00:43:34

بدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابن عباس اغسلوه بماء وسدر الذي وقصه بغيره اغسلوا ماء وسدر ولم يأمر بعدد والامر المطلق يكتفى فيه مرة واحدة يجزئ - 00:43:58

وجوده في الخارج مرة واحدة ويحصل به امتثال الامر نظرت الى هذا الخبر وهذا الخبر دل على ان الغسل الواجب هو مرة واحدة. تعم البدن كله مثل واجب غسل الغنابة - 00:44:17

الواجب غسلة واحدة تعم البدن. كذلك غسلة واحدة تعم البدن. اغسلها ثلاثا او خمسة او اكثر من ذلك يقال يجوز ذلك الخطاب خاص لهن وهن نسوة او ذلك على العموم - 00:44:42

ذلك ان رأيتن ان رأيتن بماء وسدر الرؤية هذي يعني من جهة النظر والاجتهاد في دلالة على ان الغاسل ينظر ويرى ما هو الاصلح وهذا هو الواجب في الغاسل ان يعتني بما هو اصلح - 00:45:10

للميت يعتني بذلك وكما يقال الشاهد يرى ما لا يا الغائب. الغائب. فالتبني عليه الصلاة وكل الامر اليهن. في ذلك بماء وسدر وفي دلالة على مشروعية الماء السدر بل ان العلم من قال يجب - 00:45:31

لانه امر بذلك ولم يجعله موضع للخيام بماء وسدر كان قال اغسلها بماء وسدر في دلالة على ان السدر لا يغير الماء خلافا للجمهور الذين قالوا انه اذا غيره فانه يكون طاهرا - 00:45:55

حتى هذا او ادى بهم الى ان قالوا انه يأخذ رغو السدر السدر يمسح بها رأسه ولحيته الرغو التي ليس فيها ثقل ثم بعد ذلك يغسل بالماء القراح بدنه الماء الخالص الذي ليس فيه شيء - 00:46:17

الصواب والله اعلم ان الماء والسدر في كل غسلة قال بماء وسدر اي في الغسلة الاولى والغسلة الثانية والثالثة لان يسن القطع على فاذا غسل ثلاثة ورأى اني احتاج رابعة سنة ان يزيد خامسا - 00:46:44

وكذلك اذا غسل خمسا وانا نحتاج الى سعادة سنن يزيد سادسا. كما سيأتي ان شاء الله واجعلنا في الاخرة كافورا او شيئا من كافور واجعلنا في الاخرة كافرا. وهذا دليل - 00:47:10

على هذه قرينة والقرائن تبين وتفسر لان لما قال بماء وسدر واجعلنا في الاخرة كافرا مفهوم المخالفة عن اللاتي قبلها ليس فيها كافور انما فيها سدر دل على ان السدر في جميع الغسلات. لان قول واجعلنا في الاخرة في الاخرة - 00:47:28

في بعض الروايات الصحيح في الاخرة هنا واجعلنا في الاخرة كافورا الكافور نوع من الطيب يكون حنوطا للميت ويدق وهو ابيض او ما يسمى الشاب ايضا دق ودقا ناعما ثم يوضع من الكسرة يعرف المغسلون القدر الذي يحتاج اليه - 00:47:50

يوضع في الماء يوضع في الماء وهذا الكافور له فوائد منها انه يصلب البدن يقويه ويبرده لان مع كثرة الغسل ربما يتهرى البدن خاصة انه ميت وميت اعضاءه واعصابه فلهذا يحتاج الى تصليب البدن - 00:48:24

ويكون الكافر مصلبا للبدن ايضا بعد ذلك يطرد الهواء يطرد الهوام فمنافعه كثيرة منافعه كثيرة وليقال واجعلنا في الاخرة كافورا او شيئا من كافور الذي يظن انه ليس شك انما هو - 00:48:47

اه من باب الترتيب كافورا او شيئا من كافور او شيئا من كافور لا تنافي يعني قول الكافور او شيئا من كافور لا تنافي لان قوله اجعلنا في الاخرة كافورا هذه نكرة في سياق الاثبات - 00:49:10

تقع على اي شيء فقوله او شيئا من كافور بمعنى اجعلنا كافورا. والنكرة في سياق الاثبات لا عموم لها. الا في صيغ خاصة مثلا في صيغ في سياق الخاصية سياق الامتنان نحو ذلك - 00:49:31

لكن الاصل ان النكرة في سياق الاثبات يشبه اللفظ المطلق لا تشبه اللفظ العام اللفظ العام وانت حين تطلق اللفظ لفظا او حين تتكلم بلفظ مطلق فانه لا يشمل جميع - 00:49:50

لا يشمل جنس من اطلقت عليه هذا اللفظ بل يكتفى به واحد لو قلت مثلا رأيت رجلا لو رأيت غالبا اطلقت ما قيدت يكفي لان عموم بدني ليس عموم شمولي - 00:50:11

فكان نكرة في سياق الاثبات من باب العموم البدني كل لفظ مطلق بدل عن الآخر فلهذا هذه اللفظة ليست على سبيل الشك انما بيان ان الكافور هو الشي من الكهف شي يسير او شيئا من كافور ولهذا نكره - [00:50:44](#)

فاذا فرغتن فاذن نليل ولم يستعجلهن عليه الصلاة والسلام بل امرهن اكثار الغسل وذلك لان الميت تسترخي اعضاءه فقد يبدو من الاذى فيكون كثرة الغسل سبب في كثرة التطهير. فاذنني - [00:51:13](#)

اي اعلمني فلما فرغنا اذنناه اعلموه عليه الصلاة والسلام فاعطانا حقوقه يقال حق وهو وحق وهو والحق هو الايجار فقال اشعرنا اياه. العلماء يقولون السر في قوله فاذا فرغتن فاذن لي - [00:51:36](#)

ولم يعطهن الايجار في اول ما امرهن بالغسل بل جعل الايجار ملتصقا ببدنه حتى اذا فرغنا اعطاهن الازار عليه الصلاة والسلام حتى ينتقل من جسده مباشرة بلا مهلة ولا فصل الى جسد ابنته - [00:52:01](#)

رضي الله عنها فقال اشعر نهائية اشعرنها اياه يعني اجعلنه شعار والشعار هو الذي يلي الجسد في شعر الجسد لانه يقع على شعر الجسد سيكون يلي الجسد مباشرة ولهذا قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور ان الانصار شعار - [00:52:27](#)

والناس ديثار. الدثار هو الذي فوق الثوب الاول اذا لبس لبس الانسان مثلاً لباس مثلاً ما يسمى الملابس الداخلية هذا يسمى شعار مثل فنيلة مثلاً والسراويل اذا لبس القميص القميص ديثار القميص دثار - [00:52:56](#)

يعني ازاره رواه الجماعة وهل هذا الايجار يعني يكون بمثابة انها اه تغطي به جبلاء يغطي به او يكون ازارا او او يكون ازارا يعني يعني والظاهر الله اعلم على ظاهر الخبر انه - [00:53:17](#)

كالإيجار ويكون لنصف للنصف الاسفل البدن هو فيه ايه تقدم ان قولنا اغسلنها ثلاثا ان الاظهر ان الغسلة الواحدة هي الواجبة الواجبة هي ان الغسل واجب واحدة كما هو قول الجمهور - [00:53:46](#)

مخالف في ذلك الاحناف واهل الكوفة والموزني رحمه الله وقالوا تجب ثلاث غسلات على ظاهر هذا الخبر اغسلنها ثلاثا لكن هذا فيه نظر قالوا اغسلنا ثلاثا وبدأ بالثناء دل على وجوبها - [00:54:10](#)

والصواب اما ان يؤخذ عدم الوجوب من قوله ان رأيتن ان رأيتن ذلك يعني وهذا يرجع الى قوله اه بما اه غسلناها ثلاثا وما فوقها وما فوقها او من هذا ومن الخبر الآخر وهو اظهر حديث ابن عباس - [00:54:31](#)

اغسلوه بماء وسدر فاطلق ويكفى ويكتفى بمرة واحدة كما تقدم وهذا الخبر بهذه الرواية من طريق ايوب بن ابي تيممة عن محمد ابن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها - [00:54:54](#)

عن امي عطية وسيذكرهم رواية اخرى بالرواية محمد بن سيرين عن اخته حفصة بنت سيرين ولن قال وفي رواية لهم ابدأن بميامنها ومواقع الوضوء منها دعنا بما يامنها ومواقع الوضوء منها - [00:55:10](#)

وهذه من رواية حفصة بنت رواية محمد بن سيرين عن حفصة من سيرين عن ام عطية فهو رواه الحديث بعضه. روى الحديث عن ام عطية ورواها له اخته حفصة رضي الله عنه ورحمها - [00:55:31](#)

زيادات في هذا الخبر ولهذا قال ابدأن بميامنها وان يشرع البداء باليمين ومواقع الوضوء منها. دلالة على ان الميت يشرع توضئته ومواقع الوضوء منها. ويشرع ابتداء الابتداء باليمين وعلى هذا - [00:55:47](#)

لا منافاة يبتدأ للوضوء اولا كما يبتدأ بالوضوء في حق الحي يبتدأ بالوضوء كما يتوفاً حي في مسألة المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين لكن في المضمضة والاستنشاق - [00:56:07](#)

يقول الجمهور وتنظيف الانف ليس المعنى انه ينشطها ينشقه الماء او ينشطها اذا كانت ميت مثلاً وكذلك المضمضة انه يدخل الماء فيها لان لا يحصل مقصود اصلاً يعني لا يمكن استنشاق هو ميت لا يمكن استنشاق والاستنثار - [00:56:34](#)

النبي عليه قال ابدأن بميامين ثم قال ابدأن بميامينها ومواقع الوضوء منها. ومعلوم ان الميت مواقع التنظيف والانف والمقصود تنظيفه والمقصود ازالة الاذى وهو ليس حي يستنشق ويستنثر - [00:56:54](#)

ولهذا انشاقه الماء وادخال الماء في فم الميت خلاف المطلوب لانه ربما ينزل الى الجوف فيثير الساكن يثير الاذى هو ضد

المقصود فدل على ان المراد جماهير العلماء ان المراد بذلك هو تنظيف - 00:57:16

الانف يتخذ الغاسل او الغاشلة سرقة ونحو ذلك او سوفة او شيء اذا لو حتى نحتاج الى شيء خشن مثلا في ازالة الازدي من الانف

وكذلك ايضا مسألة الفم والمضمضة ذلك الاسنان - 00:57:43

وادخال مثلا شو خرقة ونحو ذلك فيها شيء من البل يسير اه يوصل وينظف بها الفم. هذا هو المقصود. لذلك يعني لا يمكن تحمله

يحشم ان مضى ولا استنشاق من الميت - 00:58:03

ثم بعد ذلك يبدأ بالميامن في الغسل يغسل شقه الايمن شقه الايمن من جهة الرأس والوجه والكتف الى القدم ثم بعد ذلك يقل ويرفع

قليلا ثم يغسل الاسفل من جهة اليمين. من جهة اليمين - 00:58:21

حتى يغسل الجميع. ثم بعد ذلك من جهة شماله يغسل الايمن من جهة الشمال اعلى البدن واسفل البدن. ابدأنا بميامينها ومواضع

الوضوء منها وفي لفظ اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا - 00:58:45

او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ان رأيتن وهذا مثل ما تقدم دليل على ان هذه الاعداد ليست واجبة وقوله او سبعا هذه ايضا من

زيادات حفصة على اخيها محمد. ولهذا خفيت على الحافظ رحمه الله هذه - 00:59:10

حتى انه فتح الباري نفى وجودها في البخاري. مع انه شرح الموطن الذي فيه سبع لكن النسيان ابن ادم يعتريه والشيء امامه يراه ربما

البصر ينتقل من سطر الى سطر - 00:59:36

ولهذا عز الزيادة الى ابي داود مع انها موجودة في الصحيح قوي قوي يعني في قول او سبعا او اكثر يعني اكثر من سبع ان رأيتن

وفيه يعني وهذه ايضا زيادة - 00:59:58

ثانية زادت حفصة رحمه الله وفيه ايضا هذي زيادة ثلاثة برواية حفصة عن ام عطية لم يروه محمد بن سيرين بل رواها عن اختها

عن بل رواها عن اخته حفصة - 01:00:18

وفي قالت يعني ابو عطية كما روت حفص فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها اي القرون خلفها متفق عليهما يعني على الحديث هو

حديث واحد لكن هما لفظان عدة روايات من في رواية اخرى - 01:00:37

قال لكن ليس لمسلم فالقيناها خلفها في الصحيحين ظفرنا شعرها ثلاثة قرون وهذه ايضا زيادة ثلاثة كما تقدم. زيادة ثلاثة وانه ظفر

شعرها ثلاثة قرون واختلف العلماء هل هذا الفعل - 01:01:07

وهو ظاهاها ثلاث قرون فعل فعلته من نفسها رضي الله عنها والنبي مطلع على ذلك عليه الصلاة والسلام او النبي امرها بذلك او ان

المقام يقتضي اطلاع عليه الصلاة والسلام - 01:01:29

لانه كان ينتظر فراغهن ولهذا لا يفعلن ولا يستأثرن بشيء ولا يستبدن يستبدن به الا بعد استئذانه عليه الصلاة والسلام وهذا اظهر ثم

هذا فعل في زمن في زمن النبي عليه وسلم والوحي ينزل - 01:01:50

لكن احسن من هذا كله انه ثبت بإسناد صحيح عند ابن حبان منها من طريق حفصة رضي الله عنها ورحمها الله عن ام عطية رضي الله

عنها ان النبي عليه قال واجعلن لها ثلاثة قرون واجعل - 01:02:11

ان لها ثلاثة قرون هكذا عند ابن حبان وانهم ظفروها ثلاثة قرون وجاء عند مسلم قرنيها والناصية قرنيها والناصية القرنجان

الجهة يعني اخذوا خصلة من هنا ثم جعلت جديرة - 01:02:30

ثم الناصية وجعلت جديلة ثم من ناحية ثاني من رأس وجعلت جديلة. ولهذا قال قرنيها القرنان هما جانبا الرأس جاني بالراس

فجعلناها ثلاث قرون فالقيناها خلفها قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم

اختلفوا فيه - 01:03:00

فقالوا والله ما ندري كيف نصنع انجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه قالت ولما اختلفوا

ارسل الله عليهم السنا حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقته في صدره نائما - 01:03:30

قال ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو وقال اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه. قالت فثاروا اليه فغسلوا

رسول الله وسلم. وهو في قميصه يفاض عليه الماء - 01:03:52

والسدر ويدلكه الرجال بالقميص. رواه احمد وابو داود. وهذا الحديث تقدم مختصرا من رواية عائشة رضي الله عنها كما تقدم

وقت لو استقبلت من امري ما استدبرت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:04:06

الا نساؤه وهذا الخبر كما ابن سحاب وقد صرح بالتحديد عن يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبير اه وهذا من رواية يحيى عن ابي

عباد عن ابيه عبد الله بن الزبير عن قال سمعت عائشة هذا لا ليس لم يقع باختلاف كما وقع في ذاك السند السابق - 01:04:28

وهذا اسناد جيد وهذا الحديث فيه ان الصحابة رضي الله عنهم اشكل عليهم امر هل يجردون رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى

انه كما يفعل نساء الاموات انه يوضع عليه ثوب ثم بعد ذلك يزال قميصه مثلا ان كان ام كان ازالته - 01:04:56

فان لم يمكن الا بشقه شق. المقصود انه يختلف حسب حال الموتى اه عم يا عمنا عم يتركون قميصه عليه عليه الصلاة والسلام يعني

من يغسل عليه ثيابه فاختلفوا رضي الله عنهم - 01:05:18

هو النوم الخفيف حتى صار دقن كل انسان يسقط على صدره. دليل على هذا شيء هذا الامر من الله سبحانه وتعالى رحمة لهم

سمعوا هذا الهاتف الذي يكلمهم من ناحية البيت لا يدرون من هو فالله اعلم. بعضهم ذكر واجتهد لكن صوب السكوت عن مثل هذا

فقال - 01:05:37

وعليه ثيابه. فعملوا انه حق قال فتأروا اليه رضي الله عنهم فغسلوا رسول الله سلم وهو في قميصه تركوا قميصه عليه عليه الصلاة

والسلام وافاضوا عليه الماء والسدر وهذا مثل ما تقدم في حديث ام عطية بماء وسدر - 01:06:06

وسدر هذا دلالة على ان الغسل بالماء والسدر كان امره ظاهرا عندهم معلوم رضي الله عنهم في غسل الرجال والنساء ايضا فيه دلالة

على الدلك بالماء وان يكونوا بخير ونحو ذلك وهذا وقع في بعض الروايات في غسل النبي عليه الصلاة والسلام - 01:06:30

فقام الرجال يدركون بدنه عليه وعليه القميص رواه احمد وابو داود. وهذا من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام. كما ان له

خصائص اخرى اه ايضا حتى في الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام فانهم - 01:06:56

لم يتقدم احد بل صلوا عليه ارسالا صلوا عليه ارسالا لكن الصلاة عليه ارسالا كم سيئة ان شاء الله مانع في امر منه عليه الصلاة

والسلام اصلوا علي صلوا علي كما سيأتي في حديث ابي عسير الصحيح عند الامام احمد في مسنده - 01:07:17

قال الامام ماجد رحمه الله ابواب الكفن وتوابعه. باب التكفين من رأس المال وان الكفن يقدم على الدين سواء كان مرسلا او متعلقا

بعين المال مرهونة ذلك مقدم على الوصية - 01:07:42

مقدم على القرف الكفن هذا من ضرورياته من ضروريات كما انه في حال حياته حياته له ما هو من ضرورته ولو كان عليه دين ولو

كان عليه نراهن او دين برهن فان - 01:08:06

ما هو من ضرورة حياته هو من ينفق عليهم هذا مقدم ولهذا التكفين من رأس المال. يعني ليس من الثلث ولا يقدم عليه شيء بل يقدم

على كل شيء اه كما هو ظاهر الاخبار خلافا لمن - 01:08:29

فرق بينما اذا كان الدين متعلق في عين المال بيدك الذي يكون مرهونا دون الذي مرسل والصواب هو انه مقدم على كل شيء مما

يخلفه عن خباب ارت هذا والتميمي رضي الله عنه صحابي جليل من الصحابة الذين تقدم اسلامهم في اول الاسلام - 01:08:48

وكان من الاوائل رضي الله عنه وعذب واوذى في الله سبحانه وتعالى ثم بعد ذلك حصل له رضي الله عنه ما حصل غيره من الشدة

وابتلي بجسده في اخر حياته رضي الله عنه - 01:09:16

قال لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الموت تمنيت الموت كما قال رضي الله عنه وتوفي سنة سبع وثلاثين للهجرة رضي

الله عنهم ان مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم احد - 01:09:44

قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة ويا كيشاء مخطط يعني على هيئة النمر ونحو ذلك كنا اذا غطينا بها رأسه يعني فيها خطوط فيها

خطوط والوان على هذه الهيئة وكنا اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه - 01:10:04

واذا غطينا رجليه بدأ رأسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه شيء شيئا من الابل رواه

الجماعة الا ابن ماجة وهذا عند الجماعة الابن ماجة من طريق الاعمش عن ابي وائل وشقي بن سلمة عن خباب رضي الله عنه -

[01:10:25](#)

وعند البخاري وعند النسائي ان الاعمش قال سمعت شقيقا سمعت شقيقا عن خباب رضي الله عنه وهذا الخبر ايضا له شاهد عند

البخاري من رواية سعد بن إبراهيم ابني عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ابراهيم عبد الرحمن بن عوف - [01:10:50](#)

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان صائما يوم من الايام قدم له طعامه كأنه لما رأى الطعام وما فيه الطعام تذكر الحال الذي كان

عليه الصحابة في اول الامر خاصة مع اول هجرة - [01:11:14](#)

قال قتل مصعب بن عمير فلم نجد له الا بردة كنا اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطينا بها رجلي بدا رأسه قال واره قال وكذلك

حمزة رضي الله عنه انه قتل وهو خير مني - [01:11:37](#)

ثم بعد ذلك بوصي قال نعم في الدنيا لنا في الدنيا وقد خشيت ان ان تكون عجة لنا طيباتنا ثم بكى وترك الطعام رضي الله عنه

الشاهد من القصة - [01:12:00](#)

انه ذكر قصة مصعب بن عمير كما ذكر خباب رضي الله عنه في مسألة ووجه الشاهد من الحديث ترجمة انه لم يترك الا بردة ليس

خلفه شيء والنبي ما سأل - [01:12:16](#)

هل عليه دين؟ هل عليه شيء؟ هل خلف بل كفن فيها دفن فيها ولم يأمر مثلا بالنظر هل عليه شيء فتجعل فتباع هذه دل على ان ما

هو من ضرورات - [01:12:36](#)

حاجته انه مقدم على كل شيء ولم يستفسر عن دين ولا عن نوع. الدين عليه الصلاة والسلام والشاهد واضح في هذا في قصته في

ومصعب قتل يوم احد. وكان رضي الله عنه - [01:12:52](#)

الجاهلية من ارغد شباب قريش وانعمهم يغدو في حل حلة ويروح في حلة من افخر ما يلبس وقصته مع امه مشهورة رضي الله عنه

وترك هذا واعرض عنه في الله والله - [01:13:10](#)

كل هذا في سبيل الله. حتى اكرمه الله سبحانه وتعالى بالشهادة هاجر ولم يكن معه شيء ولا معه شيء رضي الله عنه ولما مات لم يكن

له الا هذه النمرة التي - [01:13:31](#)

لا تستر بدنه كله في دلالة على انه يشكر البدن وهو ورضي الله عنه قتل شهيدا قتل شهيد وحكمه حكم سائر الشهداء الذين يكفرون

في ثيابهم وكأنه والله اعلم ان - [01:13:48](#)

هذه النمرة ايضا هي ساتر البدن الا جزء اما الرأس او الرجلين فامر النبي عليه الصلاة والسلام ان يغطي رأسه يغطي رأسه دلالة على

انه يشرع تغطية الرأس يعني ان الميت حتى من اول وفاته - [01:14:07](#)

يقول علماء ان الميت كله عورة. ينبغي ان يستتر قد يبدو من شيء قد يظهر من شيء ولهذا يشكر لا يظهر من الشيء ولهذا حديث عن

النبي عليه الصلاة والسلام - [01:14:33](#)

امر ان يؤدي فيه الامانة. من يغسله ان يؤدي فيه الامانة قد اجتهد في ستر ما رأى غسله المقصود انه عليه الصلاة والسلام امرا يغطي

رأسه ويجعل رجله شيء من الازخر - [01:14:56](#)

وكانه والله اعلم لقلة في ذلك الوقت وخصوصا في وغزوة احد والامر لا يحتمل الانتظار والتأخير والبحث والله اعلم والمسلم اكرامه

اه في في دفنه وقد يكون لم يتيسر الحال وهم - [01:15:18](#)

يعني الشدة وكثرة القتلى والحاجة الى الكفن فالنبي عليه الصلاة والسلام امر يجعله شيء من حتى يغطي غطى الرجلان به وهذا

المبادرة لك ولا ولا وقد يظهر والله اعلم انه لو - [01:15:40](#)

مثلا وبحث في المدينة الا في الغالب لن يعدموا مثلا شيء آ يشتر به مثلا لكن لما كان الامر دائر بين هذه المصلحة بتقديمه والمبادرة

لذلك وما هم عليه من الشدة والمشقة وكثرة القتلى - [01:16:02](#)

وانه قد ايضا يكون هذا لاكثر من واحد كان مبادرة الى ما تيسر ثم بعدين يوضع في لحدي وسوف يستتره لحده ثم يدفن بعد ذلك

فاكتفي بهذا والله اعلم خباب - 01:16:21

رضي الله عنه وعن خباب ايضا رضي الله عنه ان حمزة لم يوجد له كفن الا بردة ملح اذا جعلت على قدميه عن رأسه يعني قصرت عن رأسه حتى مدت على رأسي وجعل على قدميه الادخر - 01:16:40

على قدميه الابخر. هذا رواه احمد اسرائيل وهو من يونس بن ابي اسحاق السبع عن ابي اسحاق عن حارثة ابني مدرب قال دخلت على خباب ادخلت على خباب - 01:17:01

وهذا اسناده صحيح اسناده صحيح ولو شاهد عند احمد بلويته اسامة ابني زيد عن الزهري عن انس عن انس ايضا واسامة بن زيد عن انس وقع في رواياته اختلاف ومخالفة - 01:17:22

لكن هذه الرواية آآ هذه الرواية يظهر انها شاهد ليس فيها خلاف وانه حفظ عن الزهري هذا لانه لم ليس من طريق واحد الرواية التي رواها زهري عبد الرحمن ابن كعب - 01:17:44

مالك عن جابر وهو رواها عن الزهري عن انس فهذا اسناد اخر فليس فيه مخالفة دلوقتي اسرائيل ليس فيه مخالفة على هذا لا يرد فيها الغلط والخطأ الوارد - 01:18:17

الحديث الاول وهذا سيأتي ان شاء الله في ذكر الصلاة عليهم ورواية اسامة بن زيد عن الزهري عن حيث الخبر المشهور عن جابر رضي الله عنه قال رواه احمد وهذا شاهد ايضا في - 01:18:36

مسألة تكفين من ما هو موجود ولا ينظر الى ما عليه لا يقهر عليه دين او ليس عليه دين والنبي لم يسأل هل عليه دين مع انه قصة حمزة سيأتي - 01:18:58

يعني فيها رواية اخرى وتحتاج الى النظر وان النبي عليه الصلاة والسلام كما سبق الاشارة اليه ان اخت الصبية اتت بعد ذلك بثوبين وقالتهما لآخي حمزة. يا آخي حمزة ولعل هذا والله اعلم - 01:19:21

حديث يفسر ذاك الحديث وانه لم يكن له ثوب يستره وان هذه البردة التي هي قصيرة قصيرة وكأنه بعد ذلك آآ يقال وجعل على قدمه الابخر ولم يذكر لم يذكر النبي عليه الصلاة والسلام - 01:19:44

بعد ذلك انه انه في اول الامر وضع عليه هذه البردة الملحاء لان هي التي كان يجاهد فيها ولكنها لا تستر وضعت عليه ثم سترت قدماه ثم بعد ذلك جاءت توصفية بثوبين - 01:20:11

كما في رواية احمد المتقدمة وقصة حمزة ايضا سبقت الاشارة اليها في حديث عبد الرحمن ابن عوف وان اه عبد العوف ذكره رضي الله عنه لكن لم يذكر قصة الكفن انما ذكر انه قتل رضي الله عنه في - 01:20:36

احد وانه قد وصلت الى الدنيا بعد ذلك ونخشى ان تكون عجت لنا طيباتنا باب استحباب احسان الكفن من غير مغالاة عن ابي قتادة رضي الله عنه هو الحارث توفي سنة اربعة وخمسين للهجرة على الصحيح - 01:20:57

سنة سبعة وثلاثين وقيل اربعة وخمسين وهذا هو اللي يرجحها ابن القيم وجماعة من الحفاظ وادلل له بادلة قوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم - 01:21:18

اخاف ليحسن كفنه ونواجه والترمذي وهذا الحديث صحيح هشام الحسان عن محمد ابن سيرين محمد ابن سيرين عن ابيه قتادة رضي الله عنه واسناده صحيح عظيم هذا الاسناد هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين - 01:21:31

وفي ذا ولي احدكم اخاه فليحسن يقال فليحسن او فليحسن. ضبط اشكال الحاء وفتحها فليحسن وهل يحسن فليحسن فليحسن رجحها بعضهم فليحسن كأنها على قوله فليحسن راجع الى صفة الكفن - 01:21:53

قوله فليحسن راجع الى صفة التكفين صفة التكفير وكأن المطلوب هو احسان الكفن لا الكفن نفس الكفن ولانه حين يكون الكفن حسن ما يشعله من باب اولي ان ان يحسن في لفه وشده وربطه فلماذا كان الضبط فليحسن يعني فليختر - 01:22:25

حسنا لكن حسنه ليس المراد المغالاة فيه وليس المراد فيه ان يكون عالي الثمن مرتفع الثمن. انما حسنه من جهة صفائه ونظافته هذا هو حسن الكفن ولهذا احترز قال من غير مغالاة - 01:22:58

بلا مغالة وان يطلب كفنا مرتفع الثمن فانما هو للمهلة كما يقول ابو بكر رضي الله عنه انما هو للمهلة والحي احق به من الميت كما في كلام ابي بكر رضي الله عنه - [01:23:23](#)

وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل. وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم - [01:23:41](#)

ان يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه. الا ان يضطر انسان الى ذلك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن او مشكول باسكان الحق في الروايتين - [01:23:59](#)

فليحسن كفنه رواه احمد ومسلم وابوه داود. وهذا من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير اخبرني جاد عبد الله عند عندهم الا ابا داود ابو داود لم قال عن ابي الزبير اخبرني - [01:24:18](#)

ابو اخبرني جابر والبقية قالوا ابو رجولة قال اخبرني بالزبير قال اخبرني جابر وفي هذا الحديث ان النبي خطب يوما فذاك الرجل من اصحابه الله اكبر. النبي عليه يذكر رجلا من اصحابه قد مات - [01:24:41](#)

وانه بلغه امره وانه كفن في كفن غير ظاهر. كفن رديه خلاف ما امر به النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا قام في الناس خطيبا وذكر هذا الذي كفن في كفن غير طائل - [01:25:00](#)

في رداة وقبر ليلا وقبر لين فزجر النبي صلى الله عليه ان يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه حتى يصلي صلى الله عليه صلى الله عليه الناس وسبب خطوته عليه الصلاة والسلام انه عليه الصلاة والسلام - [01:25:21](#)

استنكر هذا الامر لا ينبغي اه تأخر انا لا ينبغي ليلا لهذا السبب والا فالدفين سيأتي لا بأس به النبي دفن اليه عليه الصلاة والسلام ابو بكر دفن ليلا هذا لا بأس به ولهذا قوله وزجرا ان يقبل الرجل ليلا - [01:25:46](#)

هذا ورد في قصة خاصة. ولا يقال عبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السلف. نقول هذا هو الاصل. العبرة لفظ لا يخص السلف الا اذا كان السياق يدل على الخصوص. النبي عليه الصلاة والسلام زجر ان يقبر الرجل ليلا - [01:26:12](#)

في مثل هذه الحال حين مثلا لا يوجد لك كفن ما يؤدي الامر الى انهم يقومون ليلا يخفونه عن الناس حتى لا يرى كفنه. فالناس لا يعلمون به فلا يصلي عليه العدد - [01:26:29](#)

فيكون في هذا عدم اجتهاد تكفير الناس النبي عليه السلام يقول في هذه الحال ينتظر ويتيسر له الكفن ويكثر اخوانه الدفن ليلا وترك الصلاة ليلة التي سببها هذا الشيء زجر النبي عنها. مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر - [01:26:45](#)

ليس المعنى ان صوم السفر ليس النبي صعب عليه الصلاة والسلام والصحابة صاموا لكن ورد في قصة خاصة ورد في قصة خاصة انه ليس من الصيام في السفر فهذا الحديث ليس على عموم - [01:27:16](#)

بل والسباق كما يقولون واللاحق القرائن الدالة على التخصيص ولهذا قال الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي عليه اذا كفن اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه احمد ومسلم وابو داود - [01:27:30](#)

يأتي ان شاء الله بقية الكلام على اخر حديث اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [01:27:53](#)